بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال مولانا امير المؤمنين
وسيد المسلمين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد عليه صلوات الله عليه
مسئلة في الاحتكار اعلم انه يحرم احتكار فضلة الطعام الزائد على نفقة النفس
ومن يجب نفقته او بسبب او يحتاج الى الرحل في صورتين الاولى حيث يراد بذلك
الغلا لو طلبه محتاج للاقتيات بالثمن لمنع ولو كان الطعام موجودا في ايدي
الناس لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من احتكر طعاما يريد به
الغلا فقد برئ من الله وبرئ الله منه فقال يريد به الغلا وذلك نصا صريحا
فيما ذكرته ويزيد ذلك وضوحا ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية اخرى بئس
العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه الخبر وذكر نص صريح يريد سمع الرخص
والذم لا يكون الا مع ارتكاب القبيح عقلا وشرعا ومما يزيد ذلك ايضا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه احرق طعام المحتكر وقال لو ترك
في ماله لم يحث من عطاء اهل الكوفة وكان فيها مائة الف مثقال وقال
ذلك انه لو كان بالناس اليه حاجة في ذلك الوقت لما جاز ان يحرقه عليهم
لان احراقه اضر من احتكاره لان المحتكر يرجو بالبيع والمحرق لا يرجو وذلك
واضح وقد ذكر الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليهم في الغيث
رحمه الله في هذه الصورة ما لفظه فان قلت ان الظاهر من
قوله ما ذكرته في هذه الصورة امتناع هذه القيود بل ما عند الاسرا الاحتكار
انه لا يكون محتكرا الا عند اجتماع هذه القيود فيكون محتكرا واما عند
عدمها فليس بمحتكر قلت المراد انه عند اجتماع القيود يكون محتكرا واما عند
الاشترى للاحتكار فانه ينظر فان كان مرمعا عن انه عنعه ولو
اجمعت هذه القيود كان عاصيا لله بهذه العزيمة انتهى كلامه
فان قلت ان التجارة مباحة على الاطلاق ولا سيما للتجار
عندكم فانه اعلاما شاء به فظاهر ما ذكرته في هذه الصورة بخلاف
الا ونرى دبه دلك وبالله التوفيق لبيس فيما ذكرته
في الطعام خاصة قلت ذلك لان الاحتكار منع الطعام وحبسه
منع للتجارة في الطعام الا والتجارة شراؤه وجلبه للبيع والجلب للبيع
عن البيع الى وقت الغلا والصورة الثانية حيث وقع بسبب ذلك
مضايق للمسلمين فتامل والصورة الثانية حيث وقع بسبب ذلك
الغلا ولو كان الطعام موجودا بايدي الناس ايضا لما روي عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من دخل في شي من سعر المسلمين لتغليه
عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة
لان تحريد الغلا مضر باهل الفاقة بلا شك وقد قال صلى الله عليه
واله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وما ذكرته في هذه الصورة
هو عين مذهب القاسم والهادي عليهما السلام قال الهادي عليه
السلام في الاحكام حدثني ابي عن ابيه في احتكار الطعام والطعام موجود
في ايدي الناس لم يحظر فاذا لم يكن مشترى من ضعفة اهل
الاسلام ولم يكن فيه مضرة لاحد من المسلمين فلا باس به واعا
معنى الاحتكار ان يكون فيه شي من الضرر وقد وبالله

الفرس

وبالله التوفيق وذلك تصريح بعين ما ذكرت لان المعنى في ذلك انه
اذ منع من ضعفة المسلمين بالشراء وكان فيه شي من الضرر لاحد من المسلمين
فان نعني بمنع الشراء لان الغلا مما يضر اهل الفاقة ضرورة فانه حرام
ولو كان الطعام موجودا المرعى واما الهادي عليه على ذلك ولم ينكره
وزاد عليه كلاما في الاحكام لا ينافيه وذهب المرعيون محمد هب الى
انه لا يحرم الاحتكار الا حيث لا يوجد الطعام الا مع المحتكر وجبه
اوسعه ويبيع المحتكر مثله فاما اذا كان الطعام موجودا فانه لا يحرم
ولو وقع بسببه الغلا قالوا لانه لا ضرر مع خلاف ذلك واحتجوا
لاجل الضرر وذلك باطل من وجوه الاول انه مصادم للنصوص
التي قدمنا ذكرها مع انها متعاضدة هي واخبار كثيرة لم اذكرها
اذ لم يدل شي منها على التقييد بما ذكروا والثاني ان الضرر حاصل
على اهل الفاقة لا سيما اهل العائلة بنفس الغلا الحاصل بالاحتكار
كما نشاهده في عصرنا هذا الثالث ان الذي ذكروا يؤدي الى التلف
فضلا عن الضرر وذلك اذا كان الطعام موجودا مع غير المحتكرين
لكن لا يزيد على كفايتهم الى الزرع فان كلامهم هذا يقتضي
ان المحتكرين لا يجب عليهم البيع لما احتكروه لان الطعام موجود مع
غيرهم والغير لا يجب عليهم بيع طعامهم لانه لا يزيد على كفايتهم
فالمحتاج بلا شك يتلف ولو كان يجد ثمن قوته الموجود بايدي
المحتكرين فيا لله لاهل الفاقة من هذا القول ۞ مسئلة
في التسعير فان عليهم لا يجب التسعير على غير المحتكرين والاصل
في ذلك ما روي ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله هو القابض الباسط والمسعر واني لارجو ان
القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال واما المحتكرون فان
للامام ان يسعر عليهم اذا راى في ذلك صلاحا والدليل على ذلك
قول امير المؤمنين عليه السلام في عهده الذي كتبه للاشتر رحمه الله
واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا
للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب
على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف
بالفريقين من البائع والمبتاع فقد امر بالتسعير في هذا

Copyright © King Saud University